فلو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي خلاصته يخرج الى المسجد ويصلي
قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقرأها ومنها
لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت عن استيعاب
السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة
وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه
ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على
المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض فصل الكفاءة يقابل البعض
فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفها **خاتمة** لا يقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس
فان استووا في المجيء اقرع بينهم **القول في ثمن المثل** واجرة المثل ومهر المثل ونوابعها
اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل
وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او يغبن
يسيرا وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكنه لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل
عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على
القادر باضعاف قيمتها احيا لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق
به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا
وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض
او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف
يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع و
منها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم
القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا
خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند
محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد
المجني

المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته
وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان
دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك وقد كان في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته
يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ
منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها
ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي
الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم
القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان
القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة واخرا اعتبار يوم القضاء
ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها
يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام وفي الكنز في الثاني بتقويم عدلين ومتلفه
او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم
ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب
وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا بلا استيلاد
عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا
وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما
اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع احدها
الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم
يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا
بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال
يتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شريان
حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقات
والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك

مطلب يقدم السبق في الدعوى والافتاء والتدريس

مطلب في اجرة المثل

الكلام في اجرة المثل